

المملكة الأردنية الهاشمية  
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



إخطار استشارة عامة

تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٩/٨

المدة المحددة لتقديم الملاحظات: (١٤) يوماً من تاريخ نشر الإخطار

الموضوع: إدخال ميزة حيادية التكنولوجيا على نطاقات طيف الترددات الراديوية المخصصة والمرخصة حالياً لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة

## أولاً: مقدمة<sup>١</sup>

١. تنص المادة (٦) من قانون الاتصالات وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ ("قانون الاتصالات") والمتعلقة بمهام ومسؤوليات الهيئة على ما يلي:

"تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقاً للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستخدمين بسوية عالية وأسعار معقولة وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛"

٢. وتنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات

"يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون واعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة."

٣. كما وتنص الفقرة (٤٨) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد ٢٠١٨ ("السياسة العامة") على ما يلي:

"ثالثاً، على الهيئة دراسة الأسلوب الأمثل لإدخال حيادية التكنولوجيا على نطاقات الطيف المخصصة مسبقاً بشكل منصف ودون تمييز وبطريقة تحمي الخدمات القائمة المقدمة من قبل المرخص قبل أن يتم استخدامها لأي خدمة جديدة ، والاستمرار في اتباع ذلك الأسلوب وبما يحقق المتطلبات التنظيمية. إن عدم إدخال حيادية التكنولوجيا سيعمل على تقادم نطاقات ترددية معينة وبالتالي يحد من الاستخدام الفعال لها والنتائج عند تغيير استخدام الخدمة."

<sup>١</sup> تعتبر هذه المقدمة بمثابة مذكرة إيضاحية لهذه الاستشارة

٤. سبق لمجلس مفوضي الهيئة بأن وضع التزاما عند ترخيص ترددات الجيل الرابع من الاتصالات المتنقلة ببقاء صفة استخدام الترددات لأنظمة الاتصالات الراديوية للمرخص لهم الحاليين على النحو الوارد بشروط رخص حزم الترددات ولنهاية مدة ترخيص أي من تلك الحزم وذلك لغاية ضمان توفير ظروف منافسة عادلة بين المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة حالياً وفي المستقبل.

٥. وعليه وفي إطار اضطلاعها بدورها التنظيمي وتنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقاً للسياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد ٢٠١٨، ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بدراسة الأسلوب الأمثل لإدخال ميزة حيادية التكنولوجيا على نطاقات الطيف الترددي المخصصة والمرخصة سابقاً بشكل منصف ودون تمييز وبطريقة تحقق الحماية للاستخدامات القائمة المقدمة من قبل جميع المرخص لهم وذلك قبل أن يتم استخدامها لتقديم لأي خدمة جديدة.

٦. وحيث أن إدخال حيادية التكنولوجيا من المتوقع أن يحقق كفاءة أعلى في استخدام حزم الترددات المرخصة حالياً، ولتجنب تقادم تقنيات أنظمة الاتصالات الراديوية المستخدمة في نطاقات ترددية معينة في الوقت الحاضر وبالتالي الحد من الاستخدام الفعال لها ، وفي إطار هذه الاستشارة التي تجريها الهيئة ، تنشر الهيئة هذا الإخطار وتطلب من المرخص لهم إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول ما ورد فيه من مسائل.

### ثانياً: الإطار التنظيمي الحالي:

١. حيث أن الترددات ثروة وطنية هامة، ونظراً لندرة ومحدودية الطيف الترددي وتباين خصائصه الفنية وأوجه وكفاءة الاستخدام بين الحزم المختلفة ضمن أطراف الترددات الراديوية، ولغايات ضمان استخدامها بالشكل الأمثل والأكثر كفاءة، فقد تم سابقاً إخضاع رخص الترددات الراديوية الممنوحة من الهيئة لمحددات تتعلق بأنظمة الاتصالات الراديوية المرخصة التي تستخدم من قبل المرخصين في تقديم خدمات الاتصالات العامة.

٢. وتتلخص المحددات الحالية في رخص الترددات الراديوية العامة للمرخص لهم كما هي مبينة في الجدول المرفق بإشعار الاستشارة.

ثالثاً: الاستشارة

تطلب الهيئة من المرخص لهم إبداء رأيهم حول المسائل التالية أو اية مسائل أخرى تراها ضرورية، وستقوم الهيئة بعد دراسة وتقييم الردود الواردة لها باتخاذ قرارها حول آلية إدخال حيادية التكنولوجيا ومن ثم السير بإجراءات تعديل رخص الترددات العامة ذات العلاقة وفق الآلية الواردة في المادة (٣٩) من قانون الاتصالات.

- ١- ما هو الأسلوب الأمثل لإدخال حيادية التكنولوجيا على نطاقات الطيف الترددية للاتصالات المتنقلة المخصصة والمرخصة حالياً؟
- ٢- ما هي الضوابط المقترحة من المرخص لهم لضمان أن يكون إدخال ميزة حيادية التكنولوجيا على جميع او بعض النطاقات الترددية بشكل منصف ودون تمييز وبطريقة تحمي الخدمات القائمة المقدمة من قبل المرخص لهم قبل أن يتم استخدامها لتقديم أي خدمة جديدة؟
- ٣- ما هي الترددات التي يرى المرخص لهم ضرورة عدم إدخال حيادية التكنولوجيا لها ولماذا؟
- ٤- هنالك بعض الخدمات العاملة حالياً داخل المملكة باستخدام تكنولوجيا وأنظمة اتصالات بعينها ودون غيرها مثل تكنولوجيا وانظمة الجيل الثاني للاتصالات المتنقلة، وعليه وفي حال إدخال ميزة حيادية التكنولوجيا ماهي التدابير الفنية والضمانات المقترح اتخاذها لاستمرار تقديم هذه الخدمات دون أي انقطاع؟
- ٥- ان منح حيادية التكنولوجيا على النطاقات الترددية المحددة والمخصصة ضمن الاقليم الاول حسب تصنيف الاتحاد الدولي للاتصالات لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة يجب أن يرتبط فقط بتشغيل تكنولوجيا شبكات الاتصالات التي تتفق مع المواصفات والمعايير الفنية الصادرة عن معهد التقييس الاوروبي (ETSI) بالإضافة الى تلك الصادرة عن المعاهد والمنظمات الاخرى مثل (3GPP) التي تعنى بوضع المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بتكنولوجيا شبكات الاتصالات للإقليم الاول. وعليه هل يرى المرخص لهم ان ادخال ميزة حيادية التكنولوجيا بهذا الشكل سوف يسهم إيجاباً في زيادة النفاذ الى خدمات انترنت الاشياء داخل المملكة باستخدام الحزم الترددية المرخصة حالياً؟
- ٦- فيما يتعلق بالعوائد التي تتقاضها الهيئة وفقاً لقانون الاتصالات سواء عند منح رخص ترددات عامة جديدة (عوائد الحيازة) او مقابل تجديد ترخيص الترددات (عوائد تجديد)، كيف سيتم تطبيقها عند ادخال ميزة حيادية التكنولوجيا بشكل منصف يضمن توفير ظروف منافسة عادلة بين المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

### الجدول المرفق بإشعار الاستشارة

النطاق الترددي المخصص	شروط الترخيص	الحزمة الترددية المرخصة وتاريخ نهاية الرخصة
1800 MHz	<ul style="list-style-type: none"> <li>The Licensee is licensed to use the following Frequencies to install, operate and manage the Public Telecommunication Networks and/or provide Public Telecommunication Services in Jordan upon and subject to the terms and conditions of the Individual License:   <p style="text-align: center;"><b>(.....) MHz paired with (.....) MHz for IMT advanced (4G) and beyond Radio communication systems and for any new introduction of family of standards for any new technologies and/or services and/or speeds.</b></p> </li> <li>For the avoidance of doubt the Licensee shall have the right to change the technology used to provide its services within the above pairs of frequencies specified in (2.1.1 and 2.1.2) in case new technologies emerge the provide higher speed or better quality provided that it utilize the above mentioned pairs of frequencies</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li><b>Orange :</b> 10+10 MHz licensed to 25/05/2030</li> <li><b>Zain :</b> <ol style="list-style-type: none"> <li>10+10 MHz licensed to 14/02/2030</li> <li>10+10 MHz licensed to 16/01/2031</li> </ol> </li> <li><b>Umniah :</b> 10+10 MHz licensed to 06/03/2031</li> </ul>
2600 MHz	<ul style="list-style-type: none"> <li>The Licensee is licensed to use the following Frequencies to install, operate and manage the Public Telecommunication Networks and/or provide Public Telecommunication Services in Jordan upon and subject to the terms and conditions of the Individual License:   <p style="text-align: center;"><b>(.....) MHz paired with (.....) MHz for IMT advanced and beyond Radio communication systems.</b></p> </li> <li>For the avoidance of doubt the Licensee shall have the right to change the technology used to provide its services within the above pairs of frequencies specified in (2.1.1) in case new technologies emerge the provide higher speed or better quality provided that it utilize the above mentioned pairs of frequencies.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li><b>Orange:</b> 10+10 MHz licensed to 14/04/2033</li> </ul>

2100 MHz	<p>The Licensee is licensed to use the following Frequencies to install, operate and manage the Public Telecommunication Networks and/or provide Public Telecommunication Services in Jordan upon and subject to the terms and conditions of the Individual License:</p> <p><b>(...) MHz paired with (.....) MHz for terrestrial IMT-2000 (3G) cellular mobile Radiocommunications System ONLY.</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Zain:</b> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. 10+10 MHz licensed to 17/08/2029</li> <li>2. 10+10 MHz licensed to 06/03/2026</li> </ol> </li> <li>• <b>Orange :</b> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. 10+10 MHz licensed to 03/03/2025</li> <li>2. 5+5 MHz licensed to 08/06/2031</li> </ol> </li> <li>• <b>Umniah:</b> <p>10+10 MHz licensed to 31/05/2027</p> </li> </ul>
900 MHz	<p>The Licensee is licensed to use the following Frequencies to install, operate and manage the Public Telecommunication Networks and/or provide Public Telecommunication Services in Jordan upon and subject to the terms and conditions of the Individual:</p> <p><b>(.....) MHz paired with (.....) MHz for GSM 900 cellular mobile Radiocommunications System ONLY</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Zain:</b> <p>12.5+12.5 MHz to 21 Feb. 2021</p> </li> </ul>